ذميا ولم يتعد المسلم عليه بارادة قتله فالمسلم شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا هو المراد بالشهيد حيث اطلق بخلاف
ما لو اراد مسلم قتل ذمي ظلما فدفعه الذمي عن نفسه بالتدريج الى ان افضى الدفع الى قتله فان المسلم في هذه بشهيد
المتعدية الى قتله قال في شرح العباب وقيد في البهجة الحرب بكونه حلالا احترازا عن محاربة مسلمين لذميين ظلما
فلا يكون مقتولهم شهيدا وهو ظاهر انتهى وبها يتضح ما قررته ومن هرب منهم فقتلوه في الصورة المذكورة
في السؤال غير شهيد فقد صرحوا بان من اغتاله كافر في غير قتال غير شهيد وبان الشهيد هو الذي قتله
كافر مع قيام الحرب وفي شرح العباب وافهم قوله مع قيام الحرب ان المعركة لو انجلت فولى المشركون ه
فتبعهم المسلمون ليستاصلوهم فكر بعضهم على مسلم فقتله لا يكون شهيدا لكن استبعده الاذرعي ومن
ثم رجح الزركشي انه شهيد لان اثار القتال موجودة لم يفصل بينهما شيء انتهى وبهذا الخبر يفرق على كلام الزركشي
بين هذه ومسئلتنا فان اثار القتال لما بقيت هنا كان القتال كانه موجود واما في مسئلة السائل فليس فيها
اثار قتال البتة فلا مقتضي فيها للشهادة وفيه ايضا ان الشهيد هو الذي قتله كافر مع قيام الحرب او مات
بسبب الحرب كان رمحته دابة له او لغيره او عاد عليه سلاحه او سلاح مسلم خطا وبه يعلم ان المسلمين
المقتولين في قول السائل نفع الله بعلومه وبركته ولو سافر جماعة لتجارة الى اخره شهداء لا يغسلون ولا يصلى عليهم
وفيه ايضا لو دفن الميت قبل الغسل او بدله وهو التيمم نبش له القبر وجوبا تداركا للواجب لا ان تغير فالـ
للماوردي بالنتن والرافعي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ بالتقطع وهذا ابلغ عما قبله فان التاذي برائحته
ابلغ من تقطعه فيحرم النبش لما فيه من هتك حرمته انتهى وبه يعلم في مسئلة السؤال الاخيرة انه لا يجوز النبش
لما فيه من هتك حرمة الميت وانه لا يجب التيمم بل يحرم النبش له كالغسل بعد التغير لما تقرر من ان فيه هتكا لحرمته
فان ظن عدم تغيره فنبش فراى التغير وجب رد التراب فورا كما هو ظاهر ويلزم من وجوب الفورية فيه عدم
وجوب الغسل او التيمم بل عدم الجواز وفي شرح العباب ايضا فان دفن من يجب عليه غسله قبل غسله
او تيممه كما قاله الاذرعي وغيره نبش له ثم بعده نصلي عليه لانه واجب مقدور عليه فوجب فعله ما لم يتغير
نحو نتن شديد كما ياتي فحينئذ لا يجوز نبشه لهتك حرمته وتردد الاذرعي في النبش عند دفنه بلا غسل جهلا او
نسيانا او خوفا من نحو عدو او لفقد الطهور ثم اشار الى ترجيح صحة الصلاة عليه بلا غسل لم ينبش والابدو
وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاق قولهم من النبش مطلقا حيث لا تغير مبالغة في اكرامه ولعل هذا اقرب وسئل
نفع الله بعلومه عن قول الاصحاب رضي الله عنهم يسن قراءة يس عند من حضره الموت يعني مقدماته لان الميت لا يقرا عليه
هل لا يؤمر بالقراءة عليه لعدم انتفاعه بها للصعود بروحه الى الحضرة الالهية فلانتفاء انتفاعه بالقراءة حينئذ
كما ذكر لي بذلك بعض ائمتنا ام المراد غير ذلك وما هو فاجاب بقوله قولهم الميت لا يقرا عليه مبني على ما اطلقه
المتقدمون ان القراءة لا تصل الى الميت لان ثوابها للقاري والثواب المترتب على عمل لا ينقل عن عامل ذلك العمل
قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ووصول الدعاء والصدقة ورد بهما النص فلا يقاس عليهما اذ لا مجال
للقياس في ذلك فالحق قولهم ان الميت لا يقرا عليه بما ذكرته واما كان المتاخرون يرجحون وصول القراءة للميت على تفصيل
فيه مقرر في محله اخذ ابن الرفعة كغيره بظاهر الخبر من انها يقرا عليه بعد موته وهو مسجى ثم فيه البهجة واصحابها
انها تقرا عليه عند القبر ونبه على ذلك الزركشي فقال لا يبعد على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه انه
يندب قراءتها في الموضعين وما نقل في السؤال عن التعليل بعدم انتفاعه بالصعود بروحه الى الكلام في غاية

لبعضهم

السقوط

١٢٦

السقوط والفساد لان صعود الروح للملاء الاعلى لا ينافي انتفاعها بما يصل اليها اجماعا من الدعاء والصدقة فكذا
القراءة لولا ما اشير اليه من الفرق على ان الحق وصولها ان عقبها دعاء بوصول ثوابها او مثله لان حذف لفظ مثل
وارادة معناها صحيح كبعتك بما باع به فلان فرسه او وصيت لك بنصيب ابني وكذا ان لم يعقبها دعاء وكانت على
القبر لان المستمع كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة وبهذا يتضح فساد تلك المذاكرة اذ لو نظروا الى الصعود بروحه
بالمعنى الذي في السؤال لم يبق لو ابذلك فان قلت ينافي قولهم الميت لا يقرا عليه قول الشافعي رضي الله عنه يقرا
عند القبور ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها قلت لا ينافيه لان كلامهم في مجرد القراءة عند الميت وكلام
الشافعي في قراءة عقبها دعاء وهذا يصل ثوابها اليه فلا ينافي بل في كلام الشافعي هذا تاييد للمتاخرين في حملهم
مشهور المذهب على ما اذا لم يكن بحضرة الميت او لم يدع عقبها وسئل نفع الله به عما قالوه في غسل الميت من
انه يغسل اولا راسه ثم لحيته هل المراد تقدمهما بغسله السدر والتنظيف والعرض والتثليث وبالاولى فقط فا
ستظهر بعضهم انه يقدم بغسلات السدر راسه ثم لحيته ثم باقي بدنه ثلاثا بالماء الصرف كذلك هل هو كذلك ام لا فاجاب
بقوله ان الغاسل يخير بين كل ما ذكر فيه كما حققه السبكي وغيره حيث قال لا وجه لتخصيص السدر بالاولى من غسلات
التنظيف اي الذي يفهمه كلام الروضة وغيرها بل الوجه التكرير به الى ان يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه
فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فان استعمل الخالص بعد كل غسلة
من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الخالص بعد غسلة واحدة
وكلامه الاخير بيان لكلامهم وكذا الاول ومن ثم قال ابنه في التوشيح وقد لا يجعل ذلك خلافا ويقال انما خص الاولى
بالذكر لحصول النقاء بها غالبا اي فالحاصل ان الغاسل يخير بين الكيفيتين وان مرادهم الثلاث في قولهم بعد
غسله بالسدر ثم يصب ماء قراحا من فرقه الى قدمه ثم يغسله بالماء القراح انها ثلاث متوالية في الكيفية الاولى
ومتفرقة في الكيفية الثانية فان قلت اي الكيفيتين افضل قلت ظاهر كلام السبكي وغيره ان الاولى هي
الافضل لما تقرر انها الموافقة للخبر وانها ابلغ في النظافة مع السهولة وسئل نفع الله به عن قولهم ان اقل الدفن
ما يمنع الميت ورائحته هل المراد يمنع رائحته بحيث لا يدركها القاعد الملاصق للقبر او المراد ان لا يدركها بالشم
مع تقريب الانف الى تراب القبر لانها اذا ادركت بذلك ادركها السبع فيحمله على النبش وغير ذلك فاجاب فسح الله في
مدته ظاهر كلامهم انه لا يلزم من منع الرائحة منع السبع وعكسه وهو ظاهر كما قاله جمع متاخرون فلا يكفي احدهما كما قاله
جمع متقدمون ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب وهو المعتمد وان نازع فيه الاذرعي ومن تبعه اذا تقرر ذلك فالظاهر
ان المراد بمنع الرائحة منعها عن عند القبر بحيث لا يتاذى بها تاذيا لا يحتمل عادة لان ملحظ اشتراط منع القبر لها
دفع الاذى عن الناس والاذى انما يتحقق بما ذكرته من ان يفوح منه ريح يؤذي من قرب منه عرفا ايذاء لا يصبر عليه
عادة ويؤيد ما ذكرته انه لا اثر لرائحة لا تؤذي كذلك قول الاصحاب يسن ان يعمق القبر قدر قامة وبسطة لانه ابلغ
في المقصود من منع السبع والرائحة فعلمنا من ذلك ان اصل الرائحة لا تؤثر وانما المؤثر منه ما تقرر وبما تقرر من
عدم التلازم يندفع قول السائل انها اذا ادركت بذلك ادركها السبع وسئل فسح الله في مدته عن قراءة ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية في رابعة الجنازة هل له اصل معتبر ام لا فقال لا باس بها للمناسبة وكذا
قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لاثم مرور عليه هل له اصل ام لا فاجاب بقوله جميع
ما ذكر فيه لا اصل له بل ينبغي كراهة قراءة الاية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات

مطلب كراهة قراءة القران في غير القيام من بقية الصلوات

Copyright ... University